

الفصل للوصل المدرج في النقل

البخري الرزاز أحمد بن الوليد الفحام نا عبدالوهاب بن عطاء نا سعيد ابن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها للرب الأول إلا أن يشترط المبتاع) قال وقضى عمر (أن من باع عبدا فماله لربه الأول الا أن يشترط المبتاع) .

وأما حديث مالك بن أنس عن نافع اللذان أفرد فيهما أحد الفصلين عن الآخر . فأخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك .

وأخبرنا عبداً بن يحيى السكري نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثني إسحاق بن الحسن وإسماعيل بن إسحاق قالا نا عبداً بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من باع نخلا قد ابرت فثمرتها وقال الشافعي فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)